

قضايا وأحكام

إعداد
فضيلة الشيخ فهد بن صالح الباحوث*

* القاضي بالمحكمة العامة بالرياض .

مطالبة بأجرة سمسرة في بيع عقار

أولاً - وقائع القضية:
الدعوى:

حضر المدعي وكالة وذكر أن موكله صاحب مكتب عقار وأنه تأته عروض بيع فلل سكنية وأنه قام بدلالة المدعي عليه على فلة (وصفها المدعي وبين موقعها في دعواه). حيث إن موكله قد وضع لوحة على الفلة تفيد أن الفلة معروضة للبيع، وأن المدعي عليه اتصل به من خلال أرقامه المدونة على تلك اللوحة، وطلب رؤية ومشاهدة الفلة، فقام أحد موظفي موكله بالذهاب إليه عند الفلة، وفتح له الباب وقام المدعي عليه بالاطلاع عليها، ثم في اليوم نفسه أتى المدعي عليه لمكتب المدعي أصالة وذلك للتتفاهم على ثمن الفلة حتى أنه ذكر له أنه يرغب بشرائها عن طريق البنك، وطلب منه باعتباره صاحب خبرة إخباره بالقيمة الإجمالية للفلة في حال اشتراها له البنك.

ثم بعد مدة علم موكله أن المدعي عليه اشتراها عن طريق مكتب عقار آخر بثمن قدره ٩٢٠ ، ٠٠٠ ريال.

وباعتبار موكله هو من قام بدلاته عليها فقد طلب إلزامه بتسليمه مبلغًا قدره ٢٣ ، ٠٠٠ ريال عن السعي المستحق له وهو ما يعادل اثنين ونصف في المائة.

هذا ملخص دعواه.

الجواب:

واجه المدعي عليه دعوى المدعي وكالة بالمصادقة على الدعوى باستثناء ما ذكر من أن موكله هو من قام بدلالة على الفلة، وذكر أنه علم من بعض الأشخاص - وذكر أسماءهم - أنه يوجد فلة معروضة للبيع في تلك الجهة فذهب للموقع ووجد على الفلة يافطة تفيد أنها معروضة للبيع، فقام بالاتصال على الرقم الموضح عليها وحضر إليه أحد موظفي المدعي

أصالة وفتح له الباب وأطلعه عليها، وأنه بالفعل قام بزيارة المدعى ودار بينهما ما ذكره المدعى وكالة إلا أنه ذهب من الغد للفلة ووجد شخصاً يسكن بجوارها ودار بينهما حديث، وذكر أن هذا الشخص استعد بأن يسعى في إتمام عقد البيع مع البائع مباشرة بدون وسطاء فأعطاه الأوراق المطلوبة وفعلاً تم ذلك وقام بشراء الأرض عن طريق أحد البنوك.

وذكر المدعى عليه أن هذا الشخص أخذ السعي وأنه أفهمه بأن يعطي المدعى والأشخاص الذين قاموا بدلاته على الفلة في بداية الأمر نصيبيهم.

وختم جوابه بأنه غير مستعد بتسلیم المبلغ المدعى به.

ثانياً: الأسباب والحكم:

جاء في تسبب الحكم ما يلي :

«وبما أن مسألة الاختصاص النوعي من أهل المسائل التي يجب التتحقق منها قبل النظر في موضوع الدعوى والدخول فيه ، ولو لم يطلب ذلك الخصوم ، ونظر لكون المدعى وكالة يطالب بأجرة سمسرة ودعاؤى السمسرة تعد من القضايا التجارية التي تخرج عن اختصاص هذه المحكمة وهي من اختصاص ديوان المظالم بهيئة قضائه التجارى حسب الفقرة الرابعة من المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية ، وقد استقر قضاء الدوائر التجارية المذكورة على ذلك متى كان المطالب بأجرة السمسرة يمتهن عمل السمسرة ، والمدعى أصالة يمتهن هذا العمل ، واستناداً إلى المادة ١١ / ٥ من نظام المرافعات الشرعية التي تنص على أنه : «إذا رفعت القضية للقاضي أو أحيلت إليه وهو غير مختص بها فيعيدها إلى الجهة المختصة التي رفعتها وفي حال عدم قناعة صاحب العلاقة على إعادة القضية ، فيلزم الحكم فيها بما يظهر للقاضي ومعاملة من لم يقنع بتعليمات التمييز» وحيث أصر المدعى على نظر الدعوى في هذه المحكمة لذلك كله ، فقد حكمت بصرف النظر عن دعوى المدعى وكالة لعدم الاختصاص ، وبعرضه على المدعى وكالة قرر عدم القناعة وطلب رفع الحكم لمحكمة التمييز بدون لائحة» .

ثالثاً: قرار محكمة الاستئناف:

عادت المعاملة من محكمة التمييز بلاحظة مضمونها : أنه لوحظ أنه لم يراع الفقرة (أ) من المادة ٣٢ من نظام المرافعات أ.هـ.

رابعاً: الجواب عن ذلك:

وكان الجواب عن الملاحظة : أن المادة المشار إليها لا تعارض ما حكمت به إذ أنها تنص على أن المحاكم العامة تختص بجميع الدعاوى الخارجة عن اختصاص المحاكم الجزئية ولها على وجه الخصوص النظر في جميع الدعاوى العينية المتعلقة بالعقارات . إلخ . والدعاوى العينية المتعلقة بالعقارات يتبعها اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات في لوائح المادة ٤٤ إذ جاء في ٥ / ٢٤ ما نصه : «يقصد بالدعاوى العينية المتعلقة بالعقارات كل دعوى تقام على واسع اليد على عقار ينazuعه المدعى في ملكيته أو في حق متصل به مثل حق الانتفاع أو الارتفاق أو الوقف أو الرهن ومنه دعوىضرر من العقار ذاته ، أو الساكني فيه» وهذه الدعاوى العينية المتعلقة بالعقارات هي التي استثنتها النظم ، فلم يجز نظرها في المحاكم الملكية إذا كان العقار يقع خارج المملكة ، ولا شك أن دعاوى السمسرة ليست من هذا القبيل ، فضلاً عن كون السمسرة من الأعمال التجارية الأصلية ، والسمسار يطالب بأجرته لقاء عمله الذي بذله سواء كان هذا العمل في مجال العقار أو غيره ، وبالتالي فإن قضايا السمسرة من القضايا التجارية التي يختص القضاء التجاري بالنظر فيها حسب الفقرة الرابعة من المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية ، وقد استقر قضاء الدوائر التجارية على نظر هذه القضايا متى كان السمسار يمتهن عمل السمسرة ، كما أن النظام عندما عدّ قضايا السمسرة من القضايا التجارية لم يفرق بين سمسرة في عقار وغيره . وما ورد في نظام المرافعات لا يعارض ذلك ولا ينافي لذلك كله لم يظهر لي سوى ما حكمت به . ثم تم تصديق الحكم في ١٤٣١ / ١٠ / ٢٤ هـ .